



الرقم: ٢٠١٠/٨-٢

التاريخ: ٢٠١٠/٨/٢٥

تعميم

السادة/ شركات الوساطة المالية المحترمين.

تحية وبعد،،،

انطلاقاً من سياسة هيئة الأوراق المالية في مواصلة تنظيم وتطوير سوق رأس المال وبهدف حماية المستثمرين في الأوراق المالية وتعزيزاً للثقة بالأقتصاد الوطني، نبين لكم فيما يلي نص قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم ٢٠١٠/٤٨٠ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ والخاص بنظام التسجيل الهاتفي لتوثيق أوامر البيع والشراء وذلك للالتزام بما ورد بمضمونه.

أولاً: الزام شركات الوساطة المالية باعتماد نظام تسجيل هاتفي لتوثيق أوامر البيع والشراء الهاتفي الصادرة من قبل عملائهم من خلال نظام تسجيل المكالمات الهاتفي، وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التالية:

١- على شركة الوساطة المالية تجهيز وإعداد نظام تسجيل المكالمات الهاتفي والعمل به وفقاً للخصائص التالية:

- ١- يتم تسجيل جميع المكالمات الهاتفي الواردة للشركة من العملاء والمتعلقة بالأوامر الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية على الهواتف الخاصة بالشركة المرتبطة بنظام التسجيل الهاتفي.
- ٢- يتم تسجيل جميع المكالمات الهاتفي الصادرة من الشركة إلى العملاء من أجل التأكيد على تنفيذ الأوامر الصادرة عنهم.
- ٣- تخزين توقيت ورود الأمر الصادر عن العميل لضمان التنفيذ وفقاً لأولوية صدور الأمر وعدم السماح بتعديل توقيت المكالمات الواردة من عملاء الشركة.



٤- ضبط توقيت الجهاز المخصص للتسجيل الهاتفي وفقاً للتوقيت المحلي للدولة، ويكون ضبط التوقيت من مسؤولية مدير النظام المعين من قبل الشركة .

٥- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من نظام التسجيل الهاتفي بشكل يومي وبشكل شهري . على وسائط تخزينية بعيدة عن حدود الجهاز الخادم المختص بالتسجيل الهاتفي لمدة لا تقل عن (٢) سنوات.

٦- إمكانية إظهار المكالمات المسجلة من خلال رقم المتصل أو رقم خط متلقي المكالمات أو تاريخ ورود المكالمات وتوقيتها، مع إمكانية إضافة الملاحظات على المكالمات الواردة والاحتفاظ بها.

٧- إمكانية إظهار تقرير بالمكالمات غير المستلمة.

٨- يجب أن يمنع النظام حذف أي أمر ورد هاتفياً ومسجل على النظام.

٩- يجب أن يتم تحديد مدة المكالمات بحيث لا تتجاوز دقيقتين، وإن تجاوزت المكالمات الهاتفية مدة الدقيقتين يتم إعطاء منبه (alarm) على ذلك.

١٠- أن تكون الملفات الناشئة عن النظام ملفات مضغوطة Compressed File

ومشفرة Encrypted، ولا يمكن الاستماع إليها أو فكها أو تحويلها إلى

ملفات صوتية بامتدادات مختلفة Wave, Mp3, Ram... إلخ، إلا من خلال

البرنامج نفسه وبمعرفة مدير النظام System Administrator.

١١- إمكانية إظهار المكالمات وتحويلها إلى امتدادات Wave لتسهيل الاستماع

إليها على جهاز حاسب آلي آخر، على أن يكون ذلك بمعرفة مدير النظام

System Administrator.

ب- على كل شركة وساطة تحديد مسؤولية إدارة النظام كتابياً

١- تحديد أحد موظفي الشركة لتكون مسؤولاً عن نظام تسجيل المكالمات،

وعليه متابعة تطبيق الضوابط المشار إليها في هذا القرار

٢- لا يجوز الاستماع إلى المكالمات الهاتفية المسجلة في شركة الوساطة إلا من

قبل المدير العام، مدير التداول، وضابط الامتثال

ج- تلتزم شركة الوساطة المالية بما يلي:



١- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والكافية للتأكد من شخصية العميل، بحيث لا يتم استقبال أي أمر إلا بعد التأكد من أن هذه الأوامر صادرة عن صاحب الحساب أو الشخص المفوض عنه.

٢- تسجيل كافة التفاصيل الخاصة بالأمر الصادر عن العميل من خلال المكالمات الهاتفية وعلى الأخص ما يلي: (اسم مصدر الأمر وصفته، نوع الورقة المالية محل الأمر نوع الأمر شراء أو بيع، الكمية، السعر، مدة سريان هذا الأمر).

٣- إعلام جميع العملاء أن أوامرهم الهاتفية مسجلة، إما من خلال النظام بعرض رسالة صوتية تنص على أن جميع المكالمات الهاتفية مسجلة، أو من خلال وجود بند مستقل في اتفاقية التعامل بالأوراق المالية الموقعة من قبل الطرفين يوضح ذلك.

٤- إرسال بيان شهري لعملائها بالأوامر الهاتفية التي تلقتها منهم والتي تم تنفيذها.

د- على شركة الوساطة إخطار الهيئة فور وقوع أية أعطال مفاجئة في نظام التسجيل الصوتي موضحة المدة المتوقعة لاستمرار العطل، على أن ترفق تقرير فني من الشركة المصنعة للنظام يحتوي على أسباب العطل، كما يتم التنسيق مع

الكوادر الفنية للهيئة للتحقق من سبب العطل
ثانياً : منح شركات الوساطة المالية مهلة ٦ أشهر لتوفيق أوضاعها والالتزام بالمتطلبات الفنية الخاصة بنظام التسجيل الهاتفي لدى شركات الوساطة

واقبلوا الاحترام،،،،
الدكتور بسام الشناك
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: دفرة الترخيص والتفتيش.
نسخة: دفرة الرقابة على التداول.
نسخة: امانة السر.
نسخة: بورصة عمان.
نسخة: مركز ايداع الاوراق المالية.